أحكام تأخير القاضي لحكمه

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آ ل سليمان

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. ومما قد يكدِّر هذه الثقة: إذا حصل تأخر في إصدار الحكم، بحيث ينتج عن ذلك ضررٌ على صاحب الحق أكثر من مصلحةِ نيلِ الحقِّ؛ إذ إن تأخير البتِّ في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثمَّ يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن الحيادية والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبت والتروي في إصدار الحكم، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت، ولكن هل هناك أسبابٌ للتأخير غيرُ مبررةٍ؟ أو مبررةٌ ولكن يمكن تجاوزها؟ وكيف يكون التعامل الشرعي مع هذه الأسباب؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها:

1. (صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر منشور في مجلة العدل، العدد (38). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنهما متباينان تماما؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولاسيما التي حدد فيها المنظم آجالا للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي 17 تطبيقًا.
2. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي إحدى الدراسات المقدمة في الدورة الأولى لمنتدى الرياض الاقتصادي، ولكنها تعنى بالجانب الاقتصادي، حيث تهتم بأثر (البنية التشريعية والقضائية في المملكة) على الاستثمار، وهي منشورة على موقع المنتدى، على الرابط الآتي: http://cutt.us/KoD0.
3. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضا إحدى الدراسات الاقتصادية المقدمة في الدورة الثالثة لمنتدى الرياض الاقتصادي، وتعنى بأثر البيئة العدلية على متطلبات التنمية، ومنشورة على موقع المنتدى، على الرابط الآتي: http://cutt.us/BlbL0
4. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس، وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في 28/12/1436هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و (تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار)، فضلا عن كونها جميعا بحوثًا قانونية عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).
5. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد المادة العلمية، ووجدت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفة كليا عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة واختيار التقاضي طريقا لفصل النزاع، بينما هذا البحث خاص بما لو اختار الخصمان الترافع أمام المحكمة، ولكن حصل في ذلك تطويل من القاضي في أمد القضية وتأخير متعمد لإصدار الحكم فيها، فما الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك؟

ولدراسة هذا الموضوع على وجه الخصوص جاءت فكرة هذا البحث، الذي بعنوان: (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وسوف أتبعه بإذن الله بجملة من البحوث الفقهية والنظامية والميدانية؛ للمساهمة في معالجة مشكلة التأخير غير المبرر في إصدار الحكم القضائي، سواء أكان ذلك راجعا إلى القاضي وأعوانه، أم المدعيين، أم طبيعة الدعوى، أم الجوانب الإجرائية والإدارية.

**ولهذا البحثِ أهدافٌ؛ أهمها:**

1. أن يكون عند القارئ معرفة بالحكم الشرعي لأهم أسباب تأخر صدور الحكم القضائي المتعلقة بالقاضي وأعوانه.
2. الإسهام في تعزيز المسؤولية لدى القضاة باحترام وقت العمل، وعدم هدره بما لا طائل من ورائه.
3. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات.

ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع **خطة البحث**؛ حيث تم تقسيم البحث إلى: مقدمة, وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا)، وتشمل: أهمية الموضوع, وتساؤلاته, وأهدافه, وخطة البحث, ومنهج دراسته.

المبحث الأول: المراد بتأخير صدور الحكم القضائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لتأخير صدور الحكم القضائي.

المطلب الثاني: التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي.

المبحث الثاني: تعمد تأخير صدور الحكم من قبل القاضي لمصلحة راجحة.

المبحث الثالث: التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة.

المبحث الرابع: التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

**وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:**

**أولا: منهج إعداد البحث:**

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي، ومن جهة نوع العمليات العقلية: المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي([[1]](#footnote-2))؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»**([[2]](#footnote-3))**، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، **(وهذا المراد بالمنهج الوصفيّ في مثل هذه البحوث الشرعية).**

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقين:

**الطريق الأول:** استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، **(وهذا المنهج الاستقرائي)**.

**الطريق الثاني:** تتبع الأدلة الشرعية والنصوص والوثائق المعتبرة، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث **(وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب)**.

وقد حرصت عند الاستدلال على أن يكون ذلك في ضوء قواعد الاستنباط التي رسمها المحققون من علماء أصول الفقه.

**ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:**

1. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].
2. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
3. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على التقليل منها قدر الاستطاعة؛ لأن مشكلة البحث تكمن في الجانب الإجرائي بالدرجة الأولى، أما الجانب الفقهي فهو وسيلة مساعدة في الحل فحسب. ومع ذلك: فعند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

‌أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

‌ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقا عليه وبعضها محل خلاف.

‌ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

‌د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

‌ه. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.

‌و. الترجيح، مع بيان سببه.

1. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.
2. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبتها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروعِ بحثٍ مدعومٍ، رقمه: (AR121001)، وأيضا أشكر شيخنا معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، على تفضله بقراءة البحث وتصويبه، فله مني الشكر والوفاء، والتقدير والدعاء، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

[k44haled@hotmail.com](mailto:k44haled@hotmail.com)

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

المبحث الأول:

المراد بتأخير صدور الحكم القضائي

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لتأخير صدور الحكم القضائي:

اشتمل عنوان البحث على كلمتين رئيستين؛ هما: التأخير، والحكم القضائي. وقبل بيان المعنى الإجمالي له من المناسب بيان معنى هاتين الكلمتين:

**أولا: تعريف التأخير:**

**التأخير في اللغة**: مصدر (أَخَّرَ)، يقال: أخَّرَ تأخيرًا، مثل: علَّم تعليمًا، والمادة الأصلية: (أَخَرَ)، وهي بجميع فروعها – كما ذكر ابن فارس (ت395هـ) - ترجع إلى أصل واحد: «وَهُوَ خِلَافُ التَّقَدُّمِ»([[3]](#footnote-4)). «والتأْخيرُ: ضدُّ التَّقْدِيم»([[4]](#footnote-5)). ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): «(أخَّرَ)، تَأَخّر، وَ[أخَّرَ]الشَّيْءَ: جعله بعد مَوْضِعه، والميعاد: أَجَّلَهُ، (تَأَخّر) عَنهُ جَاءَ بعده، وتقهقر عَنهُ، وَلم يصل إِلَيْهِ»([[5]](#footnote-6)).

**وعلى هذا؛ فالمعنى اللغوي المناسب للتأخير: خلاف التقديم، وتأخير الشيء تأجيله وجعله بعد موضعه.**

**التأخير في الاصطلاح:** الذي يظهر – والله أعلم – أن استعمال الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي([[6]](#footnote-7))، وإذا كان له استعمال خاص - في بعض الأحيان - فإنما هو بحسب ما يضاف إليه التأخير؛ فتأخير فعل العبادة عن وقتها له مصطلح يخصه، (وهو القضاء)، وتعجيل الثمن وتأخير المثمن له مصطلح مختلف يخصه (وهو السلم)، وبالعكس يسمى (البيع بالآجل)، وجعل جزء من المهر مؤخرا يسمى (مؤخر المهر)، وهكذا.

**ثانيا: تعريف الحكم القضائي:**

**الحكم في اللغة:** مصدر حَكَمَ، والْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ – كما قال ابن فارس (ت395هـ) -: «أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ»([[7]](#footnote-8)).

وقال الفيومي (ت770هـ) :«الْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا؛ إذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلَافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ؛ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ»([[8]](#footnote-9)).

ولكون حديثنا في هذا البحث عن الحكم القضائي خاصة؛ فالمعنى اللغوي المناسب للحكم: الفصل في الشيء، والمنع من الظلم.

**الحكم القضائي في الاصطلاح:**

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للحكم القضائي([[9]](#footnote-10))، والمقام لا يسع لاستعراضها ومناقشتها، ولكن معناها متقارب، ويمكن التعبير عنه بأنه: **الصيغة الملزمة التي ينشئها صاحبِ ولايةٍ عامةٍ، ويحصل بها الفصلُ فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية, أو المتنازع فيها.**

المطلب الثاني: التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي:

يمكن الإفادة من التعريف الإفرادي السابق في بيان التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي بأن يقال:

**هو تأجيلُ إنشاءِ صاحبِ ولايةٍ عامةٍ الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصلُ فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها، إلى ما بعد الوقت المناسب.**

**محترزات التعريف:**

**تأجيلُ:** جنس في التعريف، خرج به ما لو صدر الحكم في وقته المعتاد، أو تم تعجيله قبل الوقت المعتاد.

**إنشاءِ:** قيد أول، خرج به ما لو كان التأجيل لغير إنشاء الحكم وتحريره، كتأجيل النظر في الدعوى، أو تأجيل دراسة الواقعة والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، أو تأجيل جلسة التقاضي، أو إحضار البينة، أو تأجيل تنفيذ الحكم،... إلخ.

**صاحبِ ولايةٍ عامةٍ:** قيد ثانٍ، خرج به ما لو كان التأجيل من غير صاحب ولاية عامة، كالمحكَّم، والمصلِح، والخبير،... إلخ.

**الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصلُ:** (الصيغة الملزمة) قيد ثالث، خرج به ما لو كانت الصيغة الصادرة من صاحب الولاية العامة غير ملزمة، كما لو كانت فتوى لمستفتي، أو استشارة شرعية من صاحب ولاية أعلى. وقوله: (**التي يحصل بها الفصلُ**) بيان لفائدة الإلزام؛ فما يُنشئه صاحب الولاية العامة من حكم ملزم سيحصل به الفصل في قضايا معلقة ومتوقفة على إصدار الحكم. والتعبير بالصيغة الملزمة أولى من التعبير بالحكم الشرعي؛ لأن الأخير فيه دور، والدور ممنوع في التعريفات.

**فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها**: قيد رابع، خرج به ما لو كان صاحب الولاية العامة غير القاضي، كالمدير العام والوزير... إلخ، فالأصل أنه ليس لهم الحق في الفصل في القضايا المتنازع فيها.

وخرج به –أيضا- ما لو أصدر القاضي حكما لكنه خارج صلاحياته الزمانية, أو المكانية, أو الموضوعية.

وقوله: **(القضايا الإنهائية)** إضافة مهمة -لم أجد من أشار إليها- ؛ لأنه بدونها لا يكون التعريف جامعا؛ لأن القاضي لا يفصل في الخصومات والنزاعات المتحققة فحسب، وإنما يفصل أيضا في الأمور التي تحتاج إلى حجة إثبات؛ لمنع منازعاتٍ قد تكون متوقعة بدون هذه الحجة، كإثبات الزواج، أو الطلاق، أو الإعسار، أو الوقف، أو حجة الاستحكام... إلخ.

**إلى ما بعد الوقت المناسب:** هذا أهم قيدفي تحديد موضوع هذا البحث؛ لأن البحث معقود لمعالجة التأخر غير المقبول، وهو ما يتجاوز الوقت المناسب، بحيث يترتب عليه ضررٌ غير معتاد لأحد الأطراف، وكان بالإمكان تجنب هذا التأخير.

المبحث الثاني:

تعمد تأخير صدور الحكم من قبل القاضي لمصلحة راجحة:

الأصل في إجراءات التقاضي – التي لم يحدد لها ولي الأمر آجالا نهائية- أن تأخذ القدر الكافي من الوقت في حكم العادة والعرف، دون زيادة مضرة، أو نقصان مجحف، بحيث يفي الوقتُ بالقدر المعتاد الذي يحتاجه طرفَا النزاع لبيان ما لديهما من حجج ودفوع، وكذلك يفي الوقتُ بالقدر المعتاد الذي يحتاجه القاضي وأعوانه؛ لدراسة القضية والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، وكل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية التي لا بد منها.

لكن هناك حالات استثنائية نص فيها فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز للقاضي تعمد إعطاء إجراءات التقاضي وقتًا أكثر من المعتاد، وذكروا لذلك عدة صور؛ وبعض هذه الصور حصل فيها توافق بين علماء المذاهب الأربعة، وليست هذه الصور على سبيل الحصر، وإنما للتمثيل.

والذي يظهر –والله أعلم- أنه يجمعها مناط واحد، يمكن التعبير عنه بأن يقال: **الأصل في إجراءات التقاضي أن تأخذ القدر الكافي من الوقت المعتاد، لكن يجوز للقاضي تعمد التأخير؛ إذا ظهر له أن في إعطاء إجراءات التقاضي وقتًا أكثر من المعتاد مصلحةً ظاهرةً أرجح من الضرر المترتب على الالتزام بالوقت المعتاد.**

**ومن صور التأجيل الجائزة التي ذكرها الفقهاء:**

**الصورة الأولى: «إن طمع القاضي في أن يُصْلِحَ الْخَصْمَيْنِ»([[10]](#footnote-11)):**

قد يتبادر للذهن أن الشأن في الصلح أن يكون طريقًا لتسريع الحكم؛ فكيف يكون سببًا لتأخير الحكم؟!

الواقع أن الصلح قد يكون طريقا لتسريع الحكم، وقد يكون وسيلة لتأخيره؛ والذي يحدد أحدهما توقيتُ الصلح بين أن يكون قبل جاهزية القاضي للحكم أو بعدها:

* فإذا كان القاضي في بداية النظر في القضية، ورأى مصلحة الطرفين تستدعي سرعة البت فيها بالصلح، وأن لديهما الاستعداد للتنازل عن بعض حقهما في سبيل ذلك: فهذا من تسريع التقاضي. ومثل ذلك يقال: فيما لو أشكل الحكم على القاضي، فرغَّبَ الطرفين في اختصار الوقت عن طريق الصلح عن تراض منهما، ونحو ذلك. وليس هذا موضوع حديثنا في هذا المقام.
* وأما إذا اتضح للقاضي مسار الحكم، ولكن رأى التريثَ في إجراءات الوصول إليه؛ أملاً في الصلح بين الطرفين؛ باعتبار الصلح في مثل قضيتهما أنفعُ لهما على المدى البعيد في تقديره. **فهذا التأخير المتعمد من القاضي وبرضا الطرفين مشروعٌ في الجملة عند عامة الفقهاء([[11]](#footnote-12))**.

**ومن أمثلة هذا التأخير:**

1. لو كان الطرفان من ذوي الرحم، أو المعارف، وغلب على الظن أن الفصل بينهما بالحكم يؤدي إلى القطيعة والشحناء، وأبديا رغبتهما في الصلح والحل الودي.

2. لو كان بين الطرفين مصالحُ مشتركةٌ (تجارية, أو اجتماعية, أو سياسية, أو غيرها)، وهذه المصالح تستدعي استمرارَ العلاقة القوية بينهما، والفصلُ بالحكم مظنةٌ لقطع هذه العلاقة أو إضعافها، ومن ثمَّ تفويتُ تلك المصالح الراجحة، وأبديا رغبتهما في الصلح والحل الودي.

3. لو كان الطرفان من ذوي الفضل، ويتوقع أنه بمنح القضيةِ مزيدًا من الوقت سيحصل بينهما توافقٌ على الحكم.

**ومن أدلة مشروعية هذا الصلح:**

**أولا: عموم الأدلة التي تجيز الصلح وترغّب فيه؛ ومنها:**

1. ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢﭣ ﮊ [النساء: 128].

فالمرأة التي تشعر بعدم رغبة زوجها بها، أو صعوبة تحمله لجميع مسؤلياته تجاهها ونحو ذلك، وتخشى أن يطلقها بسبب ذلك، وعندها استعدادٌ أن تتصالحَ معه على التنازل عن بعض حقوقها لتفادي الطلاق: فيجوز هذا الصلح؛ بل فيه خير عظيم؛ لأن الصلح يكون برضا الطرفين، ورضاهما معا أعمُّ نفعًا من رضا أحدهما دون الآخر؛ لذلك أتى التعبير القرآني بلفظ عام: ﮋ ﭡ ﭢﭣ ﮊ ، فالواو استئنافية، و(الصلح) لفظ معرَّفٌ بـ (أل)، وبناء على أن الواو استئنافية فالأقرب أنها (أل) الاستغراقية التي تقتضي العموم، وهذا يعني أن جنس الصلح كله خير، أيًّا كان هذا الصلح. ويدخل في هذا العموم: لو اختار القاضي تأجيل الحكم – بموافقة الطرفين - رغبةً في تحقيق الصلح بينهما.

2. ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﮊ [الشورى: 39 - 43].

فالمظلوم وإن كان يجوز له أن يأخذ حقه وافيًا، وليس عليه أي سبيل في المطالبة بتمام حقه، بيد أنه لو اختار الصلحَ والعفوَ فهذا بذلٌ وتفضلٌ منه، ويستحق عليه الأجرَ والثوابَ من الله تعالى. وهذا يدل على أنه يجوز للقاضي ترغيب المتخاصمين في الصلح، ولكن ليس له إلزامهما به.

3. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))([[12]](#footnote-13)).

فمنطوق هذا الحديث يثبت جواز الصلح بين المسلمين ما لم يترتب عليه مخالفة شرعية، ويدخل في ذلك جواز عرض القاضي الصلح على الطرفين، ولو ترتب عليه تأخير للحكم، ما دام يسعى إلى مصلحة أعلى للطرفين وبرضاهما.

**ثانيا: ورود بعض الأحاديث والآثار الصريحة بإعمال الصلح في فض الخصومات؛ ومنها:**

1. ما ثبت عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ))**([[13]](#footnote-14))**.

2. ما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: ((سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَة أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ المتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ المعْرُوفَ؟، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ))**([[14]](#footnote-15))**.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما تطبيقًا عمليًّا من النبي صلى الله عليه وسلم للصلح بين الخصوم، حيث وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدائنَ إلى التنازل عن جزء من الدين لما في الصلح من نفع للدائن في تعجيل نيل حقه، ومن تحقيق مقصد شرعي مهم، وهو بقاء المودة بينه وبين المدين. ويلحق بذلك تأخير التقاضي بقصد تحقيق هذا المقصد.

3. ما جاء عن عمرَ رضي الله عنه أنه قَالَ: ((رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ))**([[15]](#footnote-16))**.

فهذا الأثر فيه توجيه صريح من الخليفة عمر رضي الله عنه للقضاة بتعمد تأخير الفصل في الخصومة إذا كان القاضي يأمل تحقيق الصلح بينهما، كما يتضمن منطوقه بيان المصلحة المرعية في ذلك، وهي دفع الضغينة المتوقعة عند الفصل بين الخصمين بإصدار الحكم.

**ثالثا: أن الصلح أقرب إلى مقاصد الشريعة:**

إن حل النزاع عن طريق الصلح الذي يتوافق عليه الطرفان أقرب إلى مقاصد الشريعة من حله عن طريق إصدار الحكم الذي يكون –غالبا- في صالح طرف على حساب الآخر؛ لأن الحكم وإن كان يحقق العدل، بيد أن الصلحَ عن تراضٍ عدلٌ وزيادة.

فالغالب في القضايا التي تصل إلى القضاء ألاّ تقام إلا بعد استفحال النزاع والعجز عن الحل الذاتي بالطرق الودية. فإذا رأى القاضي أن الصلح أرفق بالطرفين، وغلب على ظنه إمكانية تحقّقه، فالسعي فيه (برضا الطرفين) هو الأولى وإن ترتب عليه تأخير القضية؛ لأنه «أقرب إلى بقاء المودة، والتحرُّز عن النفرة بين المسلمين»**([[16]](#footnote-17))**، وهذه مقاصد شرعية معتبرة زائدة على مجرد إعادة الحق إلى صاحبه عن طريق إصدار الحكم.

**الصورة الثانية: تأجيل الحكم بناء على طلب أحد الخصمين([[17]](#footnote-18)):**

فإذا طلب أحد الطرفين الإمهال، وبرّر لطلبه، واقتنع القاضي بأحقيته في الإمهال: تعين الإمهال والتأجيل، على أن يحدِّد له أمدًا كافيًا في تقديره. ومن أمثلة ذلك: أن يطلب أحد الخصمين مهلةً لإحضار الشهود، أو للبحث عن الوثائق، أو لاستشارة أهل الاختصاص... إلخ.

**ومن أدلة هذه الصورة:**

1. قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: ((مَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ))**([[18]](#footnote-19))**.

2. أن «ذَلِكَ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى»**([[19]](#footnote-20))** . وهذا دليل عقلي ذكره أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في سياق تعليله للتوجيه السابق.

ومفاده –والله أعلم-: أن القاضي إذا أعطى المهلة لإحضار البينة والحق: فإنه تترتب على ذلك مصلحتان معتبرتان:

**المصلحة الأولى:** أن ذلك أبلغ لإعذار القاضي، حيث أعطى الوقت الكافي لطالب المهلة، وبعد مضي المهلة يعذر القاضي في اتخاذ أي إجراء.

**المصلحة الثانية:** أنه أجلى للعمى، أي أعلى تأثيرا في إزالة الضبابية والغموض في القضية، فبعد مضي المهلة (أيًّا كانت النتيجة؛ سواء أتى ببينة مجدية، أم غير مجدية، أو عجز عن إحضارها أصلا) ستحصل معطيات جديدة تساعد في انجلاء الحقيقة.

3. أن ذلك حق شرعي للخصمين؛ فالترافع أمام القضاء لا يتحقق المقصود منه إلا إذا اطمأن الطرفان بأنهما قد مُنحا الوقت الكافي لعرض كل ما لديهما من الحجج والدفوع المؤثرة في الحكم، ومن الطبيعي أن تغيب بعض حججهم لحظة حضورهم في مجلس القضاء؛ لأن ذهنَهما خالٍ عما سيثار في الجلسات، فقد لا يكونان مستعدين للجواب، وقد لا تكون وثائقهم وبيناتهم حاضرة.

**الصورة الثالثة: تأجيل الحكم إذا ارتاب القاضي في البينات([[20]](#footnote-21)):**

فمثلا: لو تقدم إلى القاضي شاهدان معدَّلان، أو قُدّمت له وثائق أصلية، ولكن احتفّت بالشهود قرائنُ حاليةٌ أو مقاليةٌ تجعل القاضي يرتاب في صحة الشهادة، أو احتفت بالوثائق قرائن تجعله يرتاب في تزويرها: فله حينئذ تأخير إصدار الحكم؛ ليتحقق من مدى صحة ارتيابه من عدمها:

- فإذا بان له أن ارتيابه في البينة لا يعدو أن يكون توهُّما؛ انتفت الريبة في البينة حينئذ، وجاز له الاستناد عليها في الحكم؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للتوهم»**([[21]](#footnote-22))**.

- وأما إذا بان له أن ارتيابه في البينة له ما يسوغه: أسقط البينة حينئذ؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»**([[22]](#footnote-23))**، ومن باب أولى لو ثبت له من خلال التتبع عدم صحة البينة؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»**([[23]](#footnote-24))**.

ولا شك أن التحقق من أحد هذين الاحتمالين مصلحة راجحة، يجوز تأخير الحكم من أجلها.

**ومن الأمثلة التي نص عليها الفقهاء:** «ثلاثة شهدوا عنده، ثم قال أحدهم قبل القضاء: (أَستغفر الله، كذبتُ في شهادتي)، فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه، فسألهم فقالوا: كلنا على شهادتنا؛ فإنه لا يقضي بشهادتهم، ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك»**([[24]](#footnote-25))**.

**الصورة الرابعة: تأجيل الحكم إذا لم يقنع القاضي برأي جهة استشارية ورغب استشارة جهة أخرى([[25]](#footnote-26)):**

فالقاضي إذا قرر الحاجة إلى استشارة قاضٍ أو مفتٍ، أو خبير، ونحو ذلك، فله ذلك ولو أدى إلى تأخير صدور الحكم، بل إنه إذا لم يقنع برأيِ مَنْ استشاره، ورأى أن الحاجة لا تزال لاستشارة غيره، مما يستدعي تأخير صدور الحكم: فله ذلك.

**ومما يمكن أن يعلل به لذلك:**

1. أنه يتعين على القاضي شرعا أن يبذل وسعه في تصور الدعوى، وفي معرفة حكم الشرع فيها، بحيث يسد جميع الثغرات التي تضعف ثقته بالحكم، ولكن بعض القضايا قد تكون شائكة، ولها تشعبات كثيرة، مما يجعل القاضي في أمس الحاجة إلى أن يتابعه على فهمه للدعوى أو استنباط حكمها خبراء أو مجتهدون، فيستشيرهم؛ لتتحقق له الطمأنينة بأن ما توصل إليه هو الحكم الشرعي الصحيح.

2. أن مهمة القاضي الأساسية استنباط الحكم الشرعي للدعوى؛ لهذا ينبغي أن يكون على درجة عالية من التحرز من التفريط في درك هذا الحكم، حتى لا يدخل في الصنف الثالث الوارد في الحديث المشهور: ((الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: ...، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))([[26]](#footnote-27)).

فهذا الحديث وإن كان يتناول من يقضي بالتخمين والتخرص والجهل، بيد أنه يخشى أن يدخل فيه من فرط ولم يبذل الجهد الكافي في درك الحكم، ومن صور التفريط أن يغلب على ظنه أن جانبًا من الغموظ المؤثر سينجلي باستشارة متاحة بلا مشقة، ومع ذلك أعرض عنها؛ فبقي الغموض.

**ومن الأمثلة التي نص عليها الفقهاء:** «إذا استفتى القاضي علماء بلدته في مسألة ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوها، واستفتى من علماء بلدة أخرى فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى»**([[27]](#footnote-28))**.

المبحث الثالث:

التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة

مما لا شك فيه أن كمال العدالة يتحقق فيما إذا أصاب حكمُ القاضي كبدَ الحقيقة، لكن المعنِي ببذل الجهد في استيفاء أدلة إثبات هذه الحقيقة هما المتداعيان، وليس القاضي. فإذا قصّر أحد المتداعيين في إثبات دعواه أو دفوعه، فهو المعني بتحمل تبعات هذا التقصير، كما أن من نجح منهما في إخفاءِ الحقيقة وحَرْفِ الحكم عنها فسيتحمل وزر ذلك يوم القيامة، ولن يغنيه الحكم شيئا. أما القاضي فالواجب عليه أصالة بذل الجهد في فهم الدعوى وأدلة الإثبات والدفوع، والإفادة من جميع الأدلة والقرائن والفرص المعروضة عليه في معرفة المحقِّ، ومن ثمّ في استنباط الحكم الشرعي المناسب، وتنزيله بالشكل الصحيح على الدعوى.

لكن إذا رغب القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة؛ بأن يضطلع بنفسه في تتبع بعض الطرق الموصِّلة إلى الحقيقة أو المؤكِّدة لها، ولو ترتب على ذلك تأخّره في إصدار الحكم؛ فهل يسوغ له ذلك؟

وبعبارة أخرى: لو رغب القاضي في أن يضطلع بنفسه في القيام ببعض التصرفات التي يغلب على ظنه أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة، أو تأكيدها، دون أن يطالبه بذلك أحد الخصوم، مثل: التحقيقُ مع الخصوم أو مع الشهود، أو إلزامُه لأحدهم ببعض الطلبات بقصد الاختبار، أو مخاطبةُ جهات خبرة للتأكد من صحة البينات، أو ضربُ آجالٍ متأخرة تلمسًا لاحتمال حصول مستجدات قد تفيد في الدعوى، ... إلخ، إذا رغب القاضي في القيام بمثل هذه التصرفات ولو ترتب على ذلك تأخّره في إصدار الحكم؛ فهل يسوغ له ذلك؟

**هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وضوابط، كما أن هناك كلامًا نفيسًا لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يمكن التأسيس عليه، ولكن قبل بيان ذلك من المناسب بيان خلاصة كلام الفقهاء في مسألة أخرى لها نوع ارتباط بها وهي: تلقين القاضي الحجةَ لأحدِ الخصوم([[28]](#footnote-29)):**

**اختلف العلماء في حكم تلقين الحجة لأحد الخصوم من قبل القاضي؛ على قولين:**

**القول الأول:** لا يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم. وهو قول الجمهور من الحنفية**([[29]](#footnote-30))**، والشافعية **([[30]](#footnote-31))**، والحنابلة**([[31]](#footnote-32))**، وسحنون من المالكية**([[32]](#footnote-33))**.

**القول الثاني:** يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم، إذا رأى ما يدعو للتلقين. وهو قول المالكية**([[33]](#footnote-34))**.

**أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بمنع التلقين بأدلة؛ منها:**

**الدليل الأول:** أن القاضي سوف «يصير بالتلقين ممايلا له وباعثا على الاحتجاج بما لعله ليس له»**([[34]](#footnote-35))**. وبعبارة أخرى: أن القاضي بفطرته إذا تبنى حجة معينة، قد يميل قلبيًّا إلى انتصار هذه الحجة، وربما أثَّر ذلك في إصداره للحكم، والحيادية القضائية تستدعي الترفع عن كل ما يؤثر في الميل إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

**الدليل الثاني:** أن الواجب على القاضي العدل بين المتداعيين**([[35]](#footnote-36))**، وتلقين أحدهما الحجة دون الآخر ترك لهذا الواجب.

**الدليل الثالث:** أن في ذلك كسرًا لقب الطرف الثاني، ومدعاة له لاتهام القاضي بعدم الحيادية**([[36]](#footnote-37))**.

**الدليل الرابع:** أن في ذلك إضرارًا بالطرف الثاني**([[37]](#footnote-38))**، وعدم إيقاع الضرر بأحدٍ أصلٌ من أصول الشريعة.

**أدلة القول الثاني: استدل المالكية القائلون بجواز التلقين عند الحاجة بأدلة؛ منها:**

**الدليل الأول:** ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ))([[38]](#footnote-39)).

فهذا الحديث يدل على مشروعية إعانة المظلوم، أيا كان المعين؛ حيث صُدِّر بـِ (مَنْ) الشرطية، وهي من ألفاظ العموم، وهذا يدل على أن المستحق لأجر الإعانة يعم ويشمل أيَّ مُعِين، سواء أكان قاضيا أم غيره.

**الدليل الثاني:** «كيف يَحكُمُ عَلَيْهِ بِحجَّة صَاحبه، وحجته صَحِيحَة إِلَّا أَنه لضعف عقله لم يبينها؟!»**([[39]](#footnote-40))**. وبعبارة أخرى: كيف يَحكم القاضي على طرفٍ بحجة الطرف الثاني على الرغم من قناعته بأن حجة الطرف الأول هي الصحيحة، غاية ما في الأمر أنه لضعف فيه فاته بيانها؟!

**الترجيح:**

الذي يظهر - والله أعلم - أن العبرة ليست بذات التلقين، إنما بالعلة من تحريمه، وهي ميل القاضي لأحد الطرفين، وهذا ظلم للطرف الثاني، فمتى وجدت هذه العلة حرم التلقين، ومتى انتفت انتفى التحريم؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن «الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما»**([[40]](#footnote-41))**. فالاختلاف إنما هو في مناط هذه العلة؛ والمالكية يضيِّقون مناط هذه العلة، بينما يوسعها علماء المذاهب الأخرى، بل إن أرباب المذهب الواحد يختلفون أحيانا في بعض الصور، لاختلافهم في تقدير مناط التلقين الممنوع.

والذي يظهر أن القاضي - من جهة المبدأ - مستأمن في تقدير مناط التلقين الممنوع، ولكن إذا رأى أحد أطراف القضية أن المناطَ متحققٌ في سلوكٍ معينٍ من القاضي تجاه الطرف الثاني، وعنده مبرِّرات مقنعة لهذا الرأي: فله أن يبدي ذلك للقاضي بالأسلوب المناسب، للامتناع عن هذا السلوك، والشأن في القضاة أنهم وقَّافون عند شرع الله، كما أن السلطات ذات العلاقة (والمتمثلة غالبا في رئيس المحكمة, أو المفتش القضائي, أو المجلس الأعلى للقضاء) معنيةٌ ابتداءً بتتبع الطرق المشتملة في تقديرها على مناط التلقين الممنوع ومحاسبة المقصرين.

**صلة مسألة (تلقين القاضي الحجة لأحد الخصوم) بمسألة (تحوط القاضي لاستجلاء الحقيقة):**

عرفنا في المسألة السابقة أن جمهور الفقهاء عندما يتكلمون عن المنع من تلقين الخصم ينطلقون من مبدأٍ رئيسٍ في القضاء وهو حيادية القاضي (والتي تستدعي عدم ميله لأحد الخصوم على حساب الآخر)؛ لذلك قد يتوسعون كثيرا في الأمور التي تدخل في مناط التلقين أو تأخذ حكمه، ودافعهم في ذلك هو مزيد من الاحتياط في حيادية القاضي. والذي يعنينا في هذا البحث جانب محدد –سبق ذكره في بداية هذا المطلب- وهو أن يضطلع القاضي بنفسه في القيام ببعض التصرفات التي يغلب على ظنه أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة، أو تأكيدها، دون أن يطالبه بذلك أحد الخصوم، مثل: التحقيقُ مع الخصوم أو مع الشهود، أو إلزامُه لأحدهم ببعض الطلبات بقصد الاختبار، أو مخاطبةُ جهات خبرة للتأكد من صحة البينات، أو ضربُ آجالٍ متأخرة تلمسًا لاحتمال حصول مستجدات قد تفيد في الدعوى، ... إلخ، فهل هذه التصرفات من تلقين الحجة الممنوع عند الجمهور؟ وإذا لم تكن منه فهل تُخلّ بالمقصد الشرعي الرئيس الذي بني عليه المنع من التلقين وهو تحقيق العدل بحيادية القاضي؟

لو رجعنا إلى التلقين: فهناك صور كثيرة اختلف فيها جمهور الفقهاء؛ هل هي من التلقين الممنوع**([[41]](#footnote-42))**؟ على الرغم من أنها أبعد عن التلقين من الصور مثار البحث، مما يعني أن الصور مثار البحث تدخل في حكم التلقين عند مَن أدخل تلك الصور من باب أولى، بل عد بعضهم مجرد قول القاضي للمدعي: (ألك بينة؟) في حكم التلقين**([[42]](#footnote-43))**!!

وليس هذا مقامٌ لتخريج مسألتنا على الصور التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم تعدية خلافهم في تلك الصور إلى مسألتنا. وحسبنا في ذلك تخريج نفيس ومدعَّمٌ بالأدلة لأحد المحققين المعاصرين، والذي أحسبه كافيا في التأسيس عليه، ألا وهو مفتي الديار السعودية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت1389هـ)؛ ولأهمية كلامه أنقله بتمامه:

فقد وَجَّه إليه أحد القضاة إشكالا عرض له في أحد القضايا، وخلاصته: هل يسوغ الحكم لخصم بناء على بينة لم يحتج بها؟ فأجاب رحمه الله:

«والجواب أن يقال: إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق؛ لإيضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق إلى صاحبه، فيحرر الدعوى، ويسأل الخصم عن كل حجة يدلي بها، ويتحرى الصواب، ويحرص على استخراج الحق، ولو بقوله: سأفعل كذا وهو لا يريد أن يفعله، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني. ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينما امرأتان معهما ابنان لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين، فتحاكمتا إلى نبي الله دواود، فقضى به للكبري، فخرجتا، فدعاهما سليمان فقال: هاتوا السكين أشقُّه بينكما. فقالت الصغري: يرحمك الله، هو ابنها لا تشقه. فقضى به للصغرى)). متفق عليه. فعرف صلى الله عليه وسلم بشفقة الصغرى أنه ابنها، ولم يعتبر إقرارها به للكبري. وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم؛ منها: (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أَفعَلُ؛ يستبينُ الحقَّ)، ومنها: (باب حكم الحاكم بعلمه). وهذا فيه من الفوائد، وردع الظلمة، وإيصال الحقوق إلى أهلها ما لا يخفى.

وكأن القاضي تحرّج من هذا؛ ظانًّا أنه من باب تلقين الخصم حجته، مع أنه ليس منه؛ لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجتة إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم؛ لما فيه من كسر نفس خصمه، وعدم إقامته حجته، وليس هذا مما نحن في صدده. ولهذا ذكر العلماء أن القاضي يستفسر من الخصوم عن كل ما تتطلبه القضية، ويحرر الدعوى، وهذا لا يتأتى غالبًا إلا بزيادة إيضاحات تشبه ما ذكر، فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقًا شرعية أقرب منها، وكل هذا من أعمال القاضي المسؤول عنها، فإن لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح الحقيقة»([[43]](#footnote-44)).

**من خلال جميع ما سبق في هذه المسألة يترجح –والله أعلم-:** أن قيامَ القاضي بنفسه بالاحتياط لاستجلاء الحقيقة فضلٌ زائدٌ على الواجب، يُعذر بتركه، ولكنه قد يكون متعيِّنا إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. وهذا الاستثناء يتضمن ثلاثة ضوابط تحتاج إلى توضيحٍ واستدلال، ولكن قبل ذلك من المناسب بيان أدلة الحكم الأصلي:

**من أدلة جواز الاكتفاء بأدلة الخصوم ودفوعهم، وعدم جواز تدخل القاضي لاستجلاء الحقيقة عند تخلف أحد الضوابط:**

1. ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا))([[44]](#footnote-45)).

«فقد دل الحديث على أن القاضي معني بالنظر فيما يظهر له في كلام المتداعيين، ومن ثَمَّ الحكم لمن يكون أقوى حجة، وألحن في الحديث، أما حقائق الأمور؛ فمردها إلى الآخرة، وأن أحكام الدنيا لا تغير من أحكام الآخرة شيئًا»**([[45]](#footnote-46))**، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قضى على نحو ما يسمع فهو في مندوحة من أمره لوخالف الحقيقة، وليس واجبًا عليه تحري الطرق الموصلة إلى الحقيقة، على الرغم من رجاحة عقله وبعد نظره، وعلو قدره، وشدة مهابته: فالقياس الأولوي يقتضي أن يكون غيره من القضاة مثله في الحكم من باب أولى؛ لأنهم دونه في تلك الصفات ولا بد.

2. أن القاضي في مندوحة من أمره ويُعدُّ معذورًا عند اكتفائه بأدلة الخصوم ودفوعهم؛ لأنه ما من قضية إلا وفيها أصلٌ أو ظاهرٌ يتمسك به المدعى عليه، وخلاف الأصل أو الظاهر يطالب بإثباته المدعي**([[46]](#footnote-47))**، فإذا تمكن المدعي من إثبات دعواه، وإلا ساغ للقاضي الحكم بالأصل والظاهر**([[47]](#footnote-48))**.

3. أن العدالة المتأخرة – بلا مبرر - فيها إجحاف بالمحكوم له، بل قد يكون فيها ظلم له، وذلك عندما يترتب عليها أضرار غير معتادة، وكان بالإمكان تجنب هذه الأضرار. وعليه فلا يجوز للقاضي تعمد هذا التأخير -بدون رضا المتضرر من التأخير-؛ لأنه (عند تخلف أحد الضوابط التي سيأتي تفصيلها) لا يعدو أن يكون تحوطًا احترازيًّا وفضلاً زائدًا لاستجلاء الحقيقة؛ إذ يسعه الاكتفاء بالحكم بناء على أدلة الخصوم ودفوعهم.

4. أنه في كثير من الأحيان يكون الدافع للقاضي إلى إعطاء مزيد من الوقت لاتخاذ إجراءات احتياطية غيرِ ضرورية هو حرصه على إبراء ذمته أمام الله، ولكن يقابلها إيقاع أضرار عامة أشد؛ تشمل: تأخير المتداعيين، وتأخير القضايا الأخرى التي كان بالإمكان شغل وقت القاضي بها لو لم يحصل التأخير، وأيضا النفقات الحكومية على الجلسات الإضافية والتي كان بالإمكان الاستغناء عنها، هذا فضلا عن التقليل من ثقة الناس في اتخاذ القضاء طريقا لنيل حقوقهم...إلخ، ومن القواعد المقررة أن: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»**([[48]](#footnote-49))**، وأنه: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام»**([[49]](#footnote-50))**، وأنه: «إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمـهما ضررًا بارتكاب أخفهما»**([[50]](#footnote-51))**، وأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**([[51]](#footnote-52))**.

5. أن الإنسان له أن يتورّع ويعمل بالأحوط فيما هو قاصر عليه، أما أعماله المتعدية للآخرين فلا يسعه أن يلزمهم بالتورع والاحتياط فيها تبعا له؛ لأن حقوقهم مبنية على المشاحَّة، واستعدادهم قاصر على تحمل الإجراءات التي لا بد منها فحسب. أما ما زاد على ذلك فإذا لم يكن بإذن من المتضررين يكون تعديا على حقوقهم؛ فلا يجوز.

**وبعد بيان أدلة الحكم الأصلي آن الأوان للتفصيل في الحكم الاستثنائي وبيان أدلته:**

سبق أن عرفنا أن قيامَ القاضي بأخذ الحيطة لاستجلاء الحقيقة بنفسه فضلٌ زائدٌ لا يسوغ إلا إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. كما سبق أن عرفنا أدلة المنع عند تخلف أحد الضوابط، ولكن ما أدلة الجواز عند تحقق الضوابط، وقبل ذلك ما الضوابط على وجه التفصيل؟

**الضابط الأول:** أن لا يحصل له بذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وإلا صار تلقينًا ممنوعًا، وظلمًا ظاهرًا.

**الضابط الثاني:** أن تلوح للقاضي مقدماتٌ يغلب على ظنه أنه يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة، أو التأكد منها، أما ما كان مبناه التخرص والتخمين فلا حد له، ولو استرسل فيه القاضي سينصرف عن مهامه الأساسية ولابد.

**الضابط الثالث:** أن لا يترتب على ذلك ضرر أشد. وفي مقدمة الأضرار التي يتعين تجنبها ضرر التأخير بغير حق. ويندفع هذا الضرر إذا لم يترتب على ذلك تأخير غير معتاد أصلا، أو كان هذا التأخير تبعا لأمور أخرى لابد منها، أو تنازل صاحب الحق عن حقه في التعجيل.

**ولكون ضرر التأخير لصيق الصلة ببحثنا فمن المناسب توضيحه بالأمثلة:**

**الإجراء الإضافي من القاضي له من جهة الوقت ثلاث حالات:**

**الحال الأولى:** أن لا يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، فيكون الضابط متحققًا حينئذ. ومثال ذلك: أن يكون هذا الإجراء مجردَ أسئلةٍ يوجهها لأحد الخصوم أو الشهود.

**الحال الثانية:** أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، ولكنه تبعٌ لأمور أخرى لابد منها، فيكون الضابط متحققًا أيضًا. ومثال ذلك: أن يطلب أحد المتداعيين مهلةً لتقديم أدلة إثباته، أو دفوعه، وأثناء هذه المهلة يقوم القاضي بإجرائه.

**الحال الثالثة:** أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، وليس له سبب سوى الإجراء الإضافي الذي اتخذه القاضي؛ فهذا التأخير قد يوقع ضررا ببعض الأطراف بغير حق، فيتعين تنازلهم عن حقهم في التعجيل. وتحديد الأطراف المتضررة يختلف باختلاف المقصود من الإجراء: هل هو الوصول إلى الحقيقة أو مجرد التأكد منها؟ فعندنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن لا يترجح لدى القاضي صاحبُ الحق، ويريد من خلال الإجراء الذي يتخذه الوصول إلى صاحب الحق. فهنا لا علاقة لأحد أطراف النزاع بالتأخير؛ لأن الذي يملك حق التعجيل هو صاحب الحق، ولم يترجح بعد، بل التأخير من أجل معرفته، ولكن قد يترتب على ذلك تأخير على أطراف آخرين في قضايا أخرى ينظرها نفس القاضي: فهنا يتعين على القاضي مراعاة كون تصرفه داخلا في دائرة صلاحياته، أي مسموحًا له من مرجعه في تخصيص القضية المنظورة بمزيد من الوقت غير المعتاد، (سواء أكان الإذن صريحا، أم ضمنيًّا بموجب النظام، أو العرف الإداري، أو السكوت الإقراري)، وهذا قد يستدعي التخفيف عليه في القضايا الأخرى، سواء أكان التخفيف في نوع القضايا الأخرى أم عددها. وغالبا يُلجأ إلى ذلك إذا كانت القضية المنظورة معقدة ومتداخلة.

**الصورة الثانية:** أن يكون المقصود من هذه الإجراءات التأكد من الحقيقة فحسب.

**ومثال ذلك:** إذا رأى المدعي أن بينته ظاهرة، ولم يطعن فيها الخصم، ومع ذلك أراد القاضي أن يؤخر القضية لأخذ الحيطة في استجلاء الحقيقة والتأكد منها فحسب؛ كأن يقدِّم المدعي وثيقةً صادرةً من جهة رسمية، فيكتب القاضي للجهة الرسمية للتحقق من عدم تزويرها دون أن تكون لديه أي أمارات على التزوير: فالحكم أنه تتعين موافقة المدعي حينئذ؛ لأن ذلك يستدعي وقتا إضافيًّا مضرا بالمدعي بلا ضرورة، وهذا ممنوع في الشريعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))**([[52]](#footnote-53))**، ولأن مصلحة الاحتياط التي يرغب القاضي في تحقيقها أقل شأنا من مفسدة التأخير، ومن القواعد المقررة: أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»**([[53]](#footnote-54))**. وقبل الانتهاء من هذا المثال يجدر التذكير أنه مقيدٌ بعدم وجود أمارات التزوير، وإنما هو إجراء من القاضي لزيادة الاحتياط فحسب، كما لا يدخل فيه ما إذا كان الإجراء مما جرى عليه العمل؛ لدرء احتمال وارد؛ كالتحقق من سريان وثائق ملكية العقارات ونحوها، وعدم انتقالها إلى ملكية آخرين (إذا كان النزاع في الملكية).

**ومن أدلة جواز استجلاء القاضي للحقيقة عند تحقق الضوابط الثلاثة:**

1. ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى))**([[54]](#footnote-55))**.

فقد تدخَّل سليمان عليه السلام في الدعوى وطرحَ حلاًّ افتراضيًّا؛ بقصد استجلاء الحقيقة، حيث أوهم المرأتين بأنه سيضطر إلى تصرف منطقي يُفعَل عادة إذا تساوى المدعيان في إثبات الحق، ولا مرجِّح لأحدهما: فيكون الحق حينئذ بينهما مناصفة. وعلى الرغم من أن من يتعقل ويتروى سيستهجن هذا التصرف مع الطفل، ويدرك بوضوح أنه لا يناسب إلا في الأشياء القابلة للقسمة- على الرغم من ذلك- بيد أن عاطفة الأمومة سبقت التعقل وجعلت الأم الحقيقة تتكلم بدافع تلك العاطفة بشكل تلقائي؛ فتقرُّ بما هو مجانب للحق، حفاظا على حياة ابنها. وهذه قرينة من القوة بمكان، لذلك قدمها سليمان عليه السلام على الإقرار، والذي يُعدُّ في الحالات العادية أقوى الأدلة.

ويلحظ في هذه القصة أن الضوابط متحققة: فالطريقة التي سلكها سليمان عليه السلام ليس فيها ميل لطرف على حساب الآخر، بل هي لنصرة صاحب الحق، ويحتمل أن يكون صاحب الحق أيًّا من الطرفين على حدٍّ سواء، ويغلب على الظن أنها ستوصل إلى الحقيقة، وأيضا بشكل سريع، بحيث لا يترتب عليها تأخيرٌ مضرٌّ بغير حق لأحد الأطراف. وهذا ما حصل بالفعل.

2. ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فَعَلَ مسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ »، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أَبِي حَقِيقٍ ... وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوهُ))**([[55]](#footnote-56))**.

فيلحظ في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهرت له علامات كذب عم حييّ: تدخل لاستجلاء الحقيقة، من خلال دفعه للزبير رضي الله عنه ليمسه بعذاب، ومن خلال قرينة طواف حيي في خربة قريبة، وهذه قرينة على أن الكنز مخبأ فيها. وبهذين الطريقين وصل إلى الحقيقة. ويلحظ في هذه القصة أن الضوابط متحققة: فالقضية مع أنه ليس فيها طرفان أمام النبي صلى الله عليه وسلم بيد أنه صلى الله عليه وسلم يمثل الحق العام، ومستأمن على كل ما يحفظه، وسلك طريقا يغلب على الظن أنها ستوصل إلى الحقيقة، وأيضا بشكل سريع، بحيث لا يترتب عليها تأخيرٌ مضرٌّ بغير حق بالمتهم. وهذا ما حصل بالفعل.

3. ما اشتهر عن جمع غفير من قضاة السلف والخلف من حكايات رائعة**([[56]](#footnote-57))**، حصل لهم فيها إعمال الذهن واستغلال نعمة الذكاء في استجلاء الحقيقة، دون أن يترتب على تلك الأقضية انتهاك لحق أحد الأطراف، وعدها العلماء الآخرون مناقبَ لهم، مما يدل على إجماعهم السكوتي على الجواز.

4. أن المقصود الرئيس من التقاضي معرفة صاحب الحق، فإذا غلب على ظن القاضي أنه يستطيع استغلال بعض الفرص المتاحة للوصول إليه، دون أن يترتب على ذلك انتهاك لحقوق أحد: فهذه مصلحة ظاهرة، والشريعة إنما جاءت لجلب المصالح، وفي مقدمتها إقامة العدل.

المبحث الرابع:

التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه

**أولا: المراد بالتأخير الناتج عن التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه:**

أن يحصل تأخير غير معتاد بفعل القاضي أو أحد أعوانه، عمدا بلا عذر أو إهمالا، بحيث يترتب على ذلك ضرر على أحد أطراف القضية أو على القضايا الأخرى، أو إهدار للمال العام.

**ثانيا: أمثلة على التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه:**

قبل ذكر الأمثلة يحسن التنبيه على أمر مهم، وهو:

لا شك أن التأخير الناتج عن التعمد بلا عذر على وجه الخصوص؛ سواء من القاضي أم حتى من أحد أعوانه قليل؛ لأن الشأن في مثل هؤلاء أن لا يُوَلَّون أساسا، ولو وُلُّوا خطأً ما يلبث أن ينكشف أمرهم، والمتوقع أن يُتخذ في حقهم الإجراء المناسب، ولكن يبقى وجودهم محتملا؛ لهذا فالموضوعية العلمية تستدعي تناولهم في البحث العلمي. وبعد هذا التنبيه هاك بعض الأمثلة:

1. أن تكون القضية متشعبة ومتعبة للقاضي، أو يكون أحد الخصوم متعبًا ويُحدث قلقًا للقاضي؛ فيتعمد القاضي أو معاونُه التأخير؛ تجاوبا مع حضوض نفسياتهم فحسب. وهذا مثال على تعمد التأخير بغير عذر.

2. أن يقبل القاضي أو أحد أعوانه شفاعةً في التأخير؛ ينتفع بها أحد أطراف النزاع ويتضرر الآخر. وهذا مثال آخر على التعمد بغير عذر.

3. أن يكون من طبيعة القاضي أو معاونه الإهمال وعدم المبالاة، فيؤخر القضايا التي لا يتابعها أصحابها، ويركنها جانبًا فترة طويلة. وهذا مثال الإهمال.

**ثالثا: حكم التأخير الناتج عن تعمد القاضي أو أحد أعوانه أو إهمالهما:**

اتفق الفقهاء**([[57]](#footnote-58))** على أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بلا عذر، سواء أكان ذلك بتعمدٍ أم بإهمال.

**ومن أدلة عدم جواز التأخير بغير عذر:**

1. عموم أدلة إيجاب الوفاء بالعقود، ومنها: ﮋ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮊ [المائدة: ١].

فالقاضي ليس متطوعا، بل ملتزم لولي الأمر بفصل الخصومات بين الناس، فمتى تقاعس عن ذلك، وتأخر عن إصدار الحكم بلا عذر، وترك الناس في هرج ومرج: فإنه يكون ناكثًا بالعهد, ومخلا بالأمانة.

2. أن تعمدَ القاضي تأخيرَ الحكمِ بلا عذر محرمٌ بالإجماع**([[58]](#footnote-59))**، والإجماع من أقوى الأدلة.

3. ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: ((... وتَعَاهَدِ الغَريبَ؛ فإنَّه إذا طَالَ حبسُهُ لحقَ بأهلِهِ، وإنما أَبْطَلَ حقَّه منْ لم يرفعْ بهِ رأسًا))**([[59]](#footnote-60))**.

فهذا الأثر معللٌ بعلةٍ تُوسِّعُ الحكمَ، ولا تمنعُ من تأخير الحكم تعمدًا أو إهمالا فحسب، بل تمنع من إهمال أصحاب الأعذار، وعدم التسريع بقضاياهم خشية من أن يتسبب ذلك في تنازلهم عن حقهم، فمن باب أولى لو كان التأخير بتعمد أو إهمال. فالشخص الذي حصلت له مظلمة في غير محل إقامته إذا لم يسرِّع القاضي في البتّ في قضيته فهذا مظنة أن يضطر إلى التنازل عن حقه؛ تقديما لمصلحة الرجوع إلى أهله على الاحتباس في بلدةٍ هو غريب فيها؛ فيكون عدم التعجيل في قضيته سببا للتنازل عن الحق، وهذا خلاف ما وضع له القضاء. ويدخل في ذلك كل تصرف من القاضي أو أحد أعوانه مظنة أن يتسبب في تنازل صاحب الحق عن حقه، وفي مقدمة ذلك ما إذا كان التأخير بتعمد أو إهمال.

4. ما نقل عن القاضي شريح (ت78هـ) أنه قال: «وَلَا يُقَدِّمُ الْحُكْمَ بِالشَّفَاعَاتِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَجْلِهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِفْتُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَذَابًا شَدِيدًا»**([[60]](#footnote-61))**.

فهذا الأثر وإن كان لا يرتقي إلى الاحتجاج؛ لكونه عن تابعي، بيد أنه يسوغ الاستئناس به، ولا سيما أنه منسوب إلى أحد أشهر قضاة التابعين، ولديه خبرة طويلة في القضاء قاربت 61 عاما**([[61]](#footnote-62))**.

وهو يتكلم عن أحد صور تعمد التأخير، وهي ما إذا كان ذلك استجابة لشفاعة، فقد صرح بأن ذلك لا يجوز، بل ذكر أن القاضي الذي يقبل إدخال الشفاعة في أحكامه، حتى في مجرد تقديم الحكم أو تأخيره ففعله مظنة أن يستوجب عذابا شديدا.

5. أن التأخير الناتج عن تعمد القاضي أو أحد أعوانه أو إهمالهما لا شك أنه ظلمٌ**([[62]](#footnote-63))** من جهةٍ قضائيةٍ يُنتظر منها أن تكون مضرب المثل في الالتزام بحقوق الناس. ويتأكد ذلك أكثر إذا كان بتعمد، ولخطورة تعمد التأخير شدد بعض علماء الحنفية النكيرَ على هذا السلوك**([[63]](#footnote-64))**، والذي يبدو أن ذلك النكير ينطلق من شناعة أن يتعمد القاضي إيقاع ظلم جديد لمظلومٍ، ما لجأ إليه إلا لرفع الظلم. لهذا صرح القاضي شريح بأن ذلك قد يستوجب عذابا شديدا – وقد سبق نقل كلامه آنفا-.

6. أن هذا التأخير بلا عذر، وهذا يتنافى تماما مع المقاصد الشرعية الرئيسة التي وضع القضاء من أجل تحقيقها؛ إذ إن تأخير البتِّ في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثم يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولخطورة عواقب تعمد التأخير بلا عذر؛ سواء أكان من القاضي أو أحد أعوانه: يتعين على الجهات الرقابية الحد منه، ومحاسبة المقصرين، حفاظا على سمعة القضاء، باعتباره الجهة المثلى لرفع الظلم، فلا يليق أن يكون سببا لإيقاع ظلم جديد، بل إن من يكون التأخير ديدنه - حتى لو كان بمجرد إهمال - ينبغي أن يبعد عن النظر في حقوق الناس، حفاظا على حقوقهم، وصونا لسمعة بقية القضاة المخلصين، وقد جسد أحد علماء الحنفية هذا المعنى بعبارة مختصرة يتناقلها علماؤهم، حيث قال ابن قاضي سماونة (ت823هـ): «القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزّر ويعزل»**([[64]](#footnote-65))**.

فقد رتب على تعمد التأخير بلا عذر ثلاث عقوبات صارمة: استحقاق الإثم في الآخرة، ووجوب العزل، والتعزير في الدنيا. وقد علل الحصكفي (ت1088هـ) لهذه العقوبات الثلاثة بقوله: «(أثم) لتركه الفرض، (واستحق العزل) لفسقه (وعُزِّر) لارتكابه ما لا يجوز شرعا»**([[65]](#footnote-66))**.

الخاتمة:

**في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث:**

1. المراد بتأخير صدور الحكم القضائي: هو تأجيلُ إنشاءِ صاحبِ ولايةٍ عامةٍ الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصلُ فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها، إلى ما بعد الوقت المناسب.

2. الأصل في إجراءات التقاضي أن تأخذ القدر الكافي من الوقت المعتاد، لكن يجوز للقاضي تعمد التأخير؛ إذا ظهر له أن في إعطاء إجراءات التقاضي وقتًا أكثر من المعتاد مصلحةً ظاهرةً أرجح من الضرر المترتب على الالتزام بالوقت المعتاد.

3. من صور التأجيل الجائزة التي ذكرها الفقهاء: إذا طمع القاضي في أن يُصْلِحَ الْخَصْمَيْنِ.

4. ومن صور التأجيل الجائزة أيضًا: تأجيل الحكم بناء على طلب أحد الخصمين.

5. ومن صور التأجيل الجائزة كذلك: تأجيل الحكم إذا ارتاب القاضي في البينات.

6. ومن صور التأجيل الجائزة أيضًا: تأجيل الحكم إذا لم يقنع القاضي برأي جهة استشارية ورغب استشارة جهة أخرى

7. قيامُ القاضي بنفسه بالاحتياط لاستجلاء الحقيقة فضلٌ زائدٌ على الواجب، يُعذر بتركه، ولكنه قد يكون متعيِّنا إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. وهذا الاستثناء يتضمن ثلاثة ضوابط:

**الضابط الأول:** أن لا يحصل له بذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وإلا صار تلقينًا ممنوعًا، وظلمًا ظاهرًا.

**الضابط الثاني:** أن تلوح للقاضي مقدماتٌ يغلب على ظنه أنه يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة، أو التأكد منها، أما ما كان مبناه التخرص والتخمين فلا حد له، ولو استرسل فيه القاضي سينصرف عن مهامه الأساسية ولابد.

**الضابط الثالث:** أن لا يترتب على ذلك ضرر أشد. وفي مقدمة الأضرار التي يتعين تجنبها ضرر التأخير بغير حق، ويندفع هذا الضرر إذا لم يترتب على ذلك تأخير غير معتاد أصلا، أو كان هذا التأخير تبعا لأمور أخرى لابد منها، أو تنازل صاحب الحق عن حقه في التعجيل.

8. الإجراء الإضافي من القاضي له من جهة الوقت **ثلاث حالات**:

**الحال الأولى:** أن لا يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، فيكون الضابط الثالث متحققًا حينئذ.

**الحال الثانية:** أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، ولكنه تبعٌ لأمور أخرى لابد منها، فيكون الضابط متحققًا أيضًا.

**الحال الثالثة:** أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، وليس له سبب سوى الإجراء الإضافي الذي اتخذه القاضي؛ فهذا التأخير قد يوقع ضررا ببعض الأطراف بغير حق، فيتعين تنازلهم عن حقهم في التعجيل.

9. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بلا عذر، سواء أكان ذلك بتعمدٍ أم بإهمال.

10. لخطورة عواقب تعمد التأخير بلا عذر؛ سواء أكان من القاضي أو أحد أعوانه: يتعين على الجهات الرقابية الحد منه، ومحاسبة المقصرين، حفاظا على سمعة القضاء، باعتباره الجهة المثلى لرفع الظلم، فلا يليق أن يكون سببا لإيقاع ظلم جديد، بل إن من يكون التأخير ديدنه - حتى لو كان بمجرد إهمال - ينبغي أن يبعد عن النظر في حقوق الناس، حفاظا على حقوقهم، وصونا لسمعة بقية القضاة المخلصين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر:

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، 1417هـ/ 1997م.
2. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة (ت1072هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها)..
3. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى). محمد بن عبد الباقي، المعروف بقاضي المارِسْتان (ت535هـ). تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ط الأولى، 1422هـ.
4. الأحكام السلطانية. علي بن محمد الماوردي (ت450هـ). القاهرة: دار الحديث (بدون رقم ط وتاريخها).
5. الأحكام السلطانية. محمد بن الحسين، المشهور بالقاضي أبي يعلى (ت458هـ). تعليق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية ، 1421هـ/ 2000 م.
6. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي (ت631هـ). تحقـيـق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتـاب العربي. الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
7. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، 1416هـ/ 1995 م.
8. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود، مجد الدين الحنفي (ت683هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي. عام 1356هـ/ 1937م (بدون رقم ط).
9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية 1405هـ/ 1985م.
10. الاستذكار. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1421ه/ 2000م.
11. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفةَ النُّعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت970هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1419هـ/ 1999م.
12. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بـكر، الجلال السـيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
13. الأشباه والنظائر. عبدالـوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج ابن السبكي (ت771هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.
14. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات. د. أحمد الرشيد. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام 1422هـ.
15. الأصل والظاهر؛ المفهوم والأحكام والآثار، دراسة نظرية تطبيقية. محمد سماعي. رسالة تكميلية للماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية 2004م، منشورة على النت على الرابط الآتي: http://cutt.us/OAv9
16. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، 1982م.
17. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيـم الجـوزيـة (ت751هـ). تعليق: محمد المعتصـم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.
18. الأعلام. خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ). بيروت: دار العلم للملايين. ط الخامسة عشر، 2002م**.**
19. الأم. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت204هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم ط). عام 1410هـ/ 1990م.
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ). تحقيق: أ.د.عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.
21. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت684هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام 1347هـ).
22. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مـالك. أحمـد بن يـحيى الونـشريسـي (ت914هـ). تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.
23. البحث العلمي؛ أساسياته النظرية وممارسته العملية. د. رجاء وحيد دويدري. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، 1421هـ/ 2000م.
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت970هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد 1138هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).
25. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ). القاهرة: مكتبة ومطبعة حمد علي صبح (بدون رقم ط وتاريخها).
26. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت896هـ). تحقيق: د. علي سامي. العراق: وزارة الإعلام. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
27. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود، الكاساني الحنفي (ت587هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، 1406هـ/ 1986م.
28. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. عمر بن علي، ابن الملقن (ت804هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط الأولى، 1425هـ/ 2004م.
29. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت1241هـ). دار المعارف (بدون رقم ط وتاريخها).
30. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)). علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت1258هـ). تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1418هـ/ 1998م.
31. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط الأولى، 1421هـ/ 2000 م.
32. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، 1408هـ/ 1988 م.
33. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1416هـ/ 1994م.
34. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد بن عبد الكريم العيسى. الرياض: مكتبة الرشد.
35. تاريخ المدينة. عمر بن شبة بن عبيدة (ت262هـ). تحقيق: فهيم شلتوت. عام 1399هـ (بدون رقم ط).
36. تاريخ دمشق. علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت571هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام 1415هـ/ 1995 م (بدون رقم ط).
37. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت799هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، 1406هـ/ 1986م.
38. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي الزيلعي (ت743هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ط الأولى، 1313هـ.
39. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت1221هـ). دار الفكر. عام 1415هـ/ 1995م (بدون رقم ط).
40. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا 1061هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.
41. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.
42. تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). تحقيق: سعيد القزقي. بيروت: المكتب الإسلامي، عمّان: دار عمار. ط الأولى، 1405ه.
43. تقـرير القـواعد وتحـرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمـد، الحافظ ابن رجـب الحنبلي (ت795هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
44. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمـد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقـلاني (ت852هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. 1384هـ/ 1964م، (بدون رقم الطبعة).
45. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط السابعة، 1422هـ/ 2001م.
46. جامع الفصولين. محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت823هـ) . مصر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق. الطبعة الأولى، 1300هـ.
47. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت1230هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
48. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد الماوردي (ت450هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1419هـ/ 1999 م.
49. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ). مصر: السعادة، 1394هـ/ 1974م.
50. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت885هـ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشية الشرنبلالي (بدون رقم ط وتاريخها).
51. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت1353هـ). تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، 1411هـ/ 1991م.
52. الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي؛ دراسة مقارنة تطبيقية. صالح السويدان. بحث تكميلي للماجستير في العدالة الجنائية. مقدم إلى جامعة نايف العربية. عام 1429هـ/ 2008م.
53. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ). عالم الكتب. ط الأولى، 1414هـ/ 1993م.
54. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، 1994م.
55. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت1252هـ). ومعه تكملته: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار لمحمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت1306هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون رقم ط وتاريخها).
56. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620هـ). تحقيق: أ.د.عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.
57. الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ). دار الفكر. ط الأولى، 1407هـ/ 1987م.
58. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت273هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط الأولى، 1430هـ/ 2009م.
59. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت275هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية (بدون رقم ط وتاريخها).
60. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، 1395هـ/ 1975م.
61. سنن الدارقطني. علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت385هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، 1424هـ/ 2004م.
62. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة، 1424هـ/ 2003م.
63. سير أعلام النبلاء. شمس الدين بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ). تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة ، 1405هـ/ 1985م.
64. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ). بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
65. الشرح الصغير لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك. أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (1201هـ). (مطبوع مع حاشية الصاوي).
66. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت1357هـ). الطبعة الثانية، 1409هـ/ 1989م (بدون دار نشر).
67. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسـي (ت1326هـ) وأتمـها ابنـه: محمـد طاهـر (ت1341هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
68. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ). الدمام: دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1428ه.
69. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت684هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكلـيات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
70. شعب الإيمان. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت458هـ). تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. ط الأولى، 1423هـ/ 2003م.
71. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد (ت354هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، 1414ه/ 1993.
72. صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط الأولى، 1422ه.
73. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت1421هـ). الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
74. صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).
75. صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. د. عدنان بن محمد الدقيلان. بحث منشور في مجلة العدل السعودية. العدد 38، ربيع الآخر 1429ه.
76. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751هـ). مكتبة دار البيان (بدون رقم ط وتاريخها).
77. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. محمد بن أبي العباس الرملي (ت1004هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).
78. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ). المطبعة الميمنية (بدون رقم ط وتاريخها).
79. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. الطبعة الأولى، 1399هـ.
80. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) بيروت: دار المعرفة، 1379ه. بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون رقم ط).
81. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت861هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
82. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت1204هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها)**.**
83. الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت763هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي) . تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، 1424هـ/ 2003مـ.
84. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت1225هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
85. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثامنة، 1426هـ/ 2005م.
86. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت489هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
87. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت758هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
88. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت660هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
89. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. عبد الله بن محمد آل خنين. دار ابن فرحون (دون معلومات نشر أخرى).
90. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1414هـ/ 1994م.
91. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى (ت1051هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).
92. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد الأنصاري. المعروف بابن الرفعة (ت710هـ) تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط الأولى، 2009م.
93. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت711هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام 1414هـ.
94. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت884هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1418هـ/ 1997م.
95. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ). بيروت: دار المعرفة. عام 1414هـ/ 1993م (بدون رقم ط وتاريخها).
96. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محـمد، أبو سعيد الخادمي (ت1176هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسـنوي، سنة 1303هـ (بدون رقم الطبعة).
97. المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبدالهادي المقدسي (ت744هـ). تحقيق: د.يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م.
98. المحلى بالآثار. علي بن أحمد، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت456هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
99. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، 1967-1968م.
100. المستدرك على الصحيحين. محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع الحاكم (ت405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1411ه/ 1990م.
101. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت505هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
102. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفى). محب الدين بن عبدالشكور البهاري الهندي (ت1119هـ). بيروت: مكـتبة المتـنـبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
103. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ). أشرف على التحقيق: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.
104. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة: الأولى،1411هـ/ 1991م.
105. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
106. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، 1403ه.
107. المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت235هـ). تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، 1427هـ/ 2006 م.
108. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (ت1243هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، 1415هـ/ 1994م.
109. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت436هـ). تحقيق: محمد حميدالله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام 1364هـ/ 1964م (بدون رقم الطبعة).
110. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية، 1405هـ/ 1985م.
111. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، 1392هـ/1972م.
112. المعونة على مذهب عالم المدينة. (أصله رسالة دكتوراه). عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت422هـ). تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
113. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي (ت844هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
114. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، 1415هـ/ 1994م.
115. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620). مكتبة القاهرة. عام 1388هـ/ 1968م (بدون رقم ط).
116. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت395هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
117. المقنع. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م.
118. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، 1405هـ/ 1985م.
119. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت1299هـ). بيروت: دار الفكر. عام 1409هـ/ 1989م (بدون رقم ط).
120. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت676هـ).
121. المهذب في فقة الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ). دار الكتب العلمية (دون معلومات نشر أخرى).
122. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، 1429هـ/ 2008م.
123. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ). تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط الأولى، 1418هـ/ 1997م.
124. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت478هـ) تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. ط الأولى، 1428هـ/ 2007م.
125. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ) . تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط الأولى، 1425هـ/ 2004م.
126. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام . ط الأولى، 1417هـ.

1. () هناك خلاف كبير بين الباحثين في تصنيف مناهج البحث، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف: التداخل بين بعض المناهج من جهة، واختلاف طبيعة الأبحاث من جهة أخرى، ولكن تبقى بعض التقسيمات لها شهرة، في مقدمتها مناهج البحث الثلاثة الرئيسة: التجريبي والوصفي والتاريخي، (وهذا تقسيم من جهة أسلوب البحث). وهناك مناهج أخرى مهمة؛ منها: المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وبعض الباحثين جعلهما قسيمين للثلاثة السابقة، أو داخلة ضمنها، أو تمثل تقسيما مستقلا باعتبار آخر؛ وهذا الاعتبار هو تقسيم مناهج البحث من جهة نوع العمليات العقلية التي تسير البحوث على أساسها، حيث تقسم المناهج بهذا الاعتبار قسمين: الاستقرائي والاستنباطي.

   انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه لـِ د. أحمد بدر، ص234؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـِ د. فريد الأنصاري، 61؛ البحث العلمي لـِ د. رجاء وحيد، ص148. وانظر من الشروح الشفهية المفيدة: شرح أ.د. عثمان جمعة ضميرية، وتجد أهم ما يعنينا في (الدقيقة 17:21) على الرابط الآتي :

   [http://cutt.us/9OqNK](%20http://cutt.us/9OqNK%20)  [↑](#footnote-ref-2)
2. () أصول البحث العلمي ومناهجه لـِ د. أحمد بدر، ص234؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـِ د. فريد الأنصاري، ص61 (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول). [↑](#footnote-ref-3)
3. () المقاييس في اللغة، مادة «أخر»، ص70. [↑](#footnote-ref-4)
4. () لسان العرب، 4/12، مادة «أخر»، 1/8. [↑](#footnote-ref-5)
5. () المعجم الوسيط، مادة «أخر»، 1/8. [↑](#footnote-ref-6)
6. () وهذه النتيجة ذكرها معالي د. محمد العيسى في أطروحته للدكتوراه: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص33. [↑](#footnote-ref-7)
7. () المقاييس في اللغة، مادة «حكم»، ص 291. [↑](#footnote-ref-8)
8. () المصباح المنير، مادة «حكم»، 1/145. [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الحكام، 4/573، مادة 1786؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص33؛ أنوار البروق، 4/49؛ تبصرة الحكام، 1/9؛ الشرح الصغير للدردير، 4/187؛ كشاف القناع، 15/7؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/331. [↑](#footnote-ref-10)
10. () وهذا نص صاحب المبسوط، 16/110؛ وسيأتي –في الهامش اللاحق- نقل نصوص أخرى لطائفة من الفقهاء. [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المبسوط، 16/110؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 5/423, الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص191, مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، 6/125، 128، 131، مادة 1826- 1828؛ تبصرة الحكام، 2/54؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، 1/27؛ التاج والإكليل لمختصر خليل 8/134؛ الشرح الصغير للدردير، وحاشية الصاوي، 4/220؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 4/152؛ الأم، 6/312؛ المهذب للشيرازي، 3/404؛ مغني المحتاج، 6/301؛ الكافي لابن قدامة، 6/126؛ المغني، 14/29؛ الإنصاف، 28/418.

    وهناك تفاصيل مهمة لفقهاء المذاهب في أحكام التأخيرِ رجاءَ الصلح، وهذه نماذج من نصوصهم:

    جاء في المبسوط، 16/110: «وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس؛ بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا... ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضرار [هكذا في المطبوع (بعدم النصب)] بصاحب الحق.

    وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم؛ لأنه انتصب لذلك. وإن أنفذ القضاء بينهم من قبل أن يردهم فهو في سعة من ذلك، وليس بواجب عليه ردهم، إنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة، وقد أتى بذلك».

    وجاء في الشرح الصغير للدردير، 5/539: «(وأمر) الحاكم ندبا (ذوي الفضل)، كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوي (الرحم) : أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصلح)؛ لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق. (فإن خشي) الحاكم (تفاقم الأمر) أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سدا للفتنة». قال الصاوي معلقًا: «ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم».

    وجاء في الأم، 6/234: «وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحَبُّ إليَّ أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحلَّلهما من أن يؤخِّرَ الحكمَ بينهما يوما أو يومين. فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما، وأنفذ الحكم بينهما متى بان له، وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر، عليه الأناةُ إلى بيان الحكم، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم، والله أعلم».

    وجاء في الإنصاف، 28/418: «... إن ظنَّ الصلحَ: أخَّرَ الحكمَ. وقال في (الفصول): وأحببنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره. فإن أبيا: حكم... ومع اللبس: يأمر بالصلح». [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الترمذي (واللفظ له)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، 3/626، ح1352؛ كما أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، 5/445، ح3594؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، 4/440، ح2353؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، 11/488، ح5091؛ والطبراني، 17/22؛ والحاكم، كتاب البيوع، 4/113، ح7059.

    ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

    قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

    وقال الحافظ في تغليق التعليق -3/281-: «وَأما حَدِيث الْمُسلمُونَ عِنْد شروطهم فَروِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَعَمْرو بن عَوْف وَأنس بن مَالك وَرَافِع بن خديج وَعبد الله بن عمر وَغَيرهم وَكلهَا فِيهَا مقَال لَكِن حَدِيث أبي هُرَيْرَة أمثلها».

    وقال الألباني في الإرواء -5/142، ح1303-: «صحيح».

    وله شواهد مِنْ حَدِيثِ عائشة , وأنس بن مالك , وعمرو بن عوف , ورافع بن خديج , وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الصلاة، بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ، 1/99، ح457؛ ومسلم، كتاب المساقاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، 3/1192، ح20 - (1558). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الصلح، بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، 3/187، ح2705؛ ومسلم، كتاب المساقاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، 3/1191، ح19 - (1557) [↑](#footnote-ref-15)
15. () أخرجه عبد الرزاق (واللفظ له)، 8/303، ح15304؛ وابن أبي شيبة، 4/534، ح22896؛ وابن شبة في تاريخ المدينة، 2/769؛ والبيهقي، 6/109،ح11360. ولم أقف على من حكم عليه من أهل الحديث، بيد أن منطوقه مدعم بتعليل وجيه. [↑](#footnote-ref-16)
16. () المبسوط، 20/136؛ شرح المجلة للأتاسي، 5/125. [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي، 16/63؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص191؛ رد المحتار، 5/423؛ شرح المجلة للأتاسي، 6/128؛ ولعلي حيدر، 4/610؛ تبصرة الحكام، 1/226؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/36؛ بلغة السالك، 2/340؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/132؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، 4/621؛ المقنع وشرحيه: الشرح الكبير والإنصاف، 28/450، 494؛ صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا لـ د. عدنان الدقيلان، ص187، 189، (مجلة العدل، العدد 38، ربيع الآخر، 1429هـ). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه البيهقي (واللفظ له)، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ...، 10/252، ح20537؛ وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، 2/547؛ كما أخرجه بمعناه: ابن شبة في تارخ المدينة، 2/775؛ والدارقطني، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، 5/367، ح 4471.

    ومما قاله أهل العلم في الأثر:

    قال ابن عبد البر في الاستذكار، 7/104: «هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ َضِيَ الله عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

    وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، 6/71: «إسناده ثابت».

    وقال ابن القيم في أعلام الموقعين، 1/114: «كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

    وقال ابن كثير في مسند الفاروق، 2/546: «مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط ».

    وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص، 4/1574: «[جاء] من طريقين مما يقوي أصل الرسالة». [↑](#footnote-ref-19)
19. () سبق تخريجه في الهامش السابق. [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، 1/191؛ رد المحتار، 5/423؛ شرح المجلة للأتاسي، 6/128؛ الإنصاف، 28/418. [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: ترتيب اللآلي، 1/592؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، 1/209، مادة 74؛ المدخل الفقهي العام، 2/995، فقرة 582. [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص46، مجلة الأحكام العدلية، المادة 73؛ المدخل الفقهي العام، فقرة 583؛ موسوعة القواعد الفقهية، 8/863. [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المنثور، 2/353، 3/310؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، 1/343؛ ولابن نجيم، ص185؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، 2/961، قاعدة 200؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة 72؛ شرحها للأتاسي، 1/200؛ شرح قواعدها للزرقا، ص357؛ المدخل الفقهي العام، 2/976، فقرة 584؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص347. [↑](#footnote-ref-24)
24. () رد المحتار، (5/423)؛ شرح المجلة للأتاسي، 6/128؛ ولعلي حيدر، 4/609 – وعند الأخيرين مزيد تفصيل، فراجعهما إن شئت-. [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، 4/610. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه النسائي في السنن الكبرى (واللفظ له)، كتاب القضاء، ذكر ما أعده الله تعالى للحاكم الجاهل، 5/397، ح 5891؛ كما أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، 2/776، 2315؛ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، 4/5، ح 3573؛ والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، 3/6، ح 1322؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إِثْمِ مَنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالْجَهْلِ،10/116؛ والحاكم، كِتَابُ الأَحْكَامِ، 4/90. جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

    ومما قاله أهل العلم في الحديث:

    قال أبو داود عقب الحديث: «وهذا أصح شىء فيه» أي في الباب.

    وقال صاحب، (البدر المنير) ــ 9/552ــ: «هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ».

    وقال صاحب، (المحرر في الحديث) ــ 2/637، ح1170 ــ: «وَإِسْنَاده جيد». [↑](#footnote-ref-27)
27. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 4/610. [↑](#footnote-ref-28)
28. () وهناك مسألتان في التلقين يبحثهما كثير من الفقهاء عطفا على تلقين الحجة للخصوم؛ وهما تلقين الشهود، وتلقين المقر في الحدود، ولكن تأثيهما في تأخير صدور الحكم محدود؛ لهذا سيتم الإعراض عنهما صفحا. [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: بداية المبتدي، ص150؛ بدائع الصنائع، 7/10؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 5/375. [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الحاوي الكبير، 16/278؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص326. [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: الكافي لابن قدامة، 4/235؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص568؛ كشاف القناع، 6/314. [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الذخيرة، 10/68؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/319؛ البهجة في شرح التحفة، 1/68. [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: الذخيرة، 10/68؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/319؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، 4/181؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/27؛ البهجة في شرح التحفة، 1/68. [↑](#footnote-ref-34)
34. () الحاوي الكبير، 16/278. [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: كشاف القناع، 6/314. [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص326؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 13/297. [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: الكافي لابن قدامة، 4/235؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، 4/398؛ كشاف القناع، 6/314. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 6/348. وقال عقيبه: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْمُوَقَّرِيِّ».

    وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، 10/120، ح7262. ومعناه العام مقرر في كثير من النصوص.

    وتجدر الإشارة إلى أن بعض المالكية ينقلون نصًّا على أنه حديث، وقد بحثت عنه في مظانه من كتب الحديث المسندة ولم أقف على أي إشارة له. بيد أن هناك بعض الصيغ قريبة منه، أقربها الصيغة المثبتة في الصلب. والنص الذي ذكره بعض المالكية هو: «من ثبّت عيِيًّا في خصومة حتى يفهمها ثبّت الله قدمه يوم تزل الأقدام». وهذا الذي أورده القرافي، وعند غيره: «من ثبت غبيا [ولعل هذا تحريف مطبعي من (عيِيًّا)] في خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام». الذخيرة، 10/68؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/433؛ البهجة في شرح التحفة، 1/68. [↑](#footnote-ref-39)
39. () البهجة في شرح التحفة، 1/68. [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: المعتمد، 2/784؛ قواطع الأدلة، 4/230؛ المستصفى، 2/307؛ روضة الناظر، 3/859؛ الإحكام للآمدي، 3/330؛ شرح التنقيح، ص 396؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، 2/302. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ومن ذلك:

    ما جاء في بدائع الصنائع، 7/10: «ومنها: أن لا يلقن الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا».

    وما جاء في الحاوي الكبير، 16/278: «فإن قال له استعن بمن ينوب عنك فإن أشار بذلك إلى الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجز، وإن أشار به إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز ولا يعين له على من يستعين به».

    وما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب، 18/500: «ثم قال العراقيون: لو شهد الشاهد بمجهول لا تقبل الشهادة بمثله، فالقاضي لا يرشده إلى الإعلام بالمساءلة والبحث؛ فإن هذا تلقين الحجة».

    وما جاء في الكافي لابن قدامة، 4/235: «ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يأمره بإقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن الدعوى، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له تلقينه كيف يدعي؛ لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة». [↑](#footnote-ref-42)
42. () الوسيط في المذهب، 7/314. ونص كلام الغزالي: «وإن أنكر؛ قال للمدعي: ألك بينة؟ وقيل: إنه لا يقول ذلك؛ فإنه كالتلقين لإظهار الحجة...». [↑](#footnote-ref-43)
43. () مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 12/281. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه البخاري، (واللفظ له)، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ، 2/952، ح2534؛ ومسلم، كِتَابُ الأقضية، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، 3/1337، ح1713. [↑](#footnote-ref-45)
45. () تعارض دلالة اللفظ والقصد، 2/1023. [↑](#footnote-ref-46)
46. () وتمييز المدعى عليه بأنه، (ما كان جانبه هو الأقوى ابتداءً) هو مذهب المالكية والشافعية، ولهم في ذلك عبارات بمثابة الضوابط؛ منها:

    1. ما حكاه ميارة المالكي في الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/16: «كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما فهو مدع».

    2. ما قاله النووي الشافعي في المنهاج (المطبوع مع مغني المحتاج)، 6/404: «والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه».

    3. ما قاله الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص746-: «المدعى من تخالف دعواه الظاهر... وهذا التعريف هو الأشهر عند الفقهاء، وبه قال أكثرهم. وقال الأقلون: إن المدعي هو من إذا سكت ترك وسكوته. قال ابن حجر في (الفتح): والأول أشهر، والثاني أسلم».

    وهناك بحث مختصر ولطيف للخلاف الفقهي في تعريف المدعي والمدعى عليه، في الموسوعة الفقهية الكويتية 20/275. [↑](#footnote-ref-47)
47. () القاضي الخبير يسهل عليه تحديد المتمسك بالأصل والظاهر في أغلب القضايا بشكل بدهي، لكن تبقى طائفة من القضايا يحتاج التحديد فيها إلى تأمل عميق، وبحث دقيق، ولاسيما القضايا الشائكة والمتشعبة، وهذا يعد من أهم التحديات التي تواجه القاضي؛ ولأهمية تحديد المتمسك بالأصل والظاهر بشكل عام، ولصعوبته في بعض المسائل بشكل خاص: عُنِي الفقهاء به عناية فائقة وأعملوا ذهنهم في تحديده في شتى مجالات التقاضي، ويمكن الوصول إلى جهودهم من خلال البحث عنها في مظانها من كتب الفقه وقواعده، كما يمكن الإفادة من البحوث المعاصرة ولاسيما التي تجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي؛ ومن أمثلتها: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات لـِ د. أحمد الرشيد، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام 1422هـ؛ والأصل والظاهر المفهوم والأحكام والآثار (دراسة نظرية تطبيقية)، لمحمد سماعي، وهي رسالة تكميلية للماجستير، مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية 2004م. [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: ترتيب اللآلي، 1/312، قاعدة24؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، 1/68، مادة 27؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص134، قاعدة 107. [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 109؛ ترتيب اللآلي، 2/1167، قاعدة259؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، 1/66، مادة 26. [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: ترتيب اللآلي، 1/287، قاعدة 15؛ الـقواعد للمقّري، 2/456؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام، 1/79؛ المنثور للزركشي، 1/348؛ تقرير القواعد لابن رجب، 2/463. [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص113؛ ترتيب اللآلي، 2/691، قاعدة 122؛ ردّ المحتار 2/511، 512؛ القواعد للمقَّري، 2/443، قاعدة 201؛ إيضاح المسالك، ص82، قاعدة 37؛ حاشية الدسوقي، 4/298؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، 1/105؛ مغني المحتاج، 1/39؛ كشاف القناع، 2/99. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه ابن ماجه (واللفظ له)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2/784، ح 2341؛ والطبراني في المعجم الكبير، 11/302، ح 11806؛ والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، 5/407، ح 4540؛ كما أخرجه بنحوه الإمام أحمد، 5/55، ح2865. جميعهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

    وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

    وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول؛ وقد عبر بذلك غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما جاء في جامع العلوم والحكم - ص302 -: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: (إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها) يشعر بكونه غير ضعيف». [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص113؛ ترتيب اللآلي، 2/691، قاعدة 122؛ ردّ المحتار 2/511، 512؛ القواعد للمقَّري، 2/443، قاعدة 201؛ إيضاح المسالك، ص82، قاعدة 37؛ حاشية الدسوقي، 4/298؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، 1/105؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، 1/217؛ مغني المحتاج، 1/39؛ كشاف القناع، 2/99؛ . [↑](#footnote-ref-54)
54. () أخرجه البخاري (واللفظ له)، كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا 8/156، ح6769؛ ومسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، 3/1344، ح20 - (1720). [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه ابن حبان في صحيحه (واللفظ له)، 11/607، ح5199؛ وأبو داود مختصرا، 4/621، ح3006؛ والبيهقي، 9/231، ح18387.

    وقد قال عنه الحافظ ابن حجر – في الفتح، 7/548- :«رواه البهقي بإسناد رجاله ثقات».

    كما أن الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود قال: «إسناده صحيح».

    وأيضا قال عنه الألباني -في صحيح سنن أبي داود، ح1551-: «حسن الإسناد».

    وأصل القصة في صحيح البخاري،ح 2328؛ ومسلم، ح1551. [↑](#footnote-ref-56)
56. () وقد ذكر ابن القيم طائفة كبيرة من الأمثلة، على قضاة من السلف استخدموا ذكاءهم وفراستهم في استكشاف الحقيقة، وذلك في كتابه: الطرق الحكمية، ص24-56؛ وهذه بعض الأمثلة:

    **المثال الأول: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

    «أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلبثا حولا، فجاء أحدهما، فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك؛ فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه، ثم لبثت حولا آخر؛ فجاء الآخر. فقال: ادفعي إلي الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك قد مت، فدفعتها إليه. فاختصما إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف علي أنهما قد مكرا بها؛ فقال: أليس قد قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قالا: بلى؛ قال: فإن مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعه إليكما». الطرق الحكمية، ص29؛ وانظره في: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص 172. وعند الأخير أمثلة أخرى لأقضية علي رضي الله عنه.

    **المثال الثاني والثالث: للقاضي إلياس بن معاوية وقاضٍ آخر:**

    «استودع رجل لغيره مالا، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر؟ فقال للمدعي: أين دفعت إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك، قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذا رأيت الشجرة؛ فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال له: يا هذا، أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أقلني، قال: لا أقالك الله. وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك.

    وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة: ادعى عنده رجل أنه سلم غريما له مالا وديعة فأنكره، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد.

    قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أتراه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه بالمال». الطرق الحكمية، ص25.

    **المثال الرابع: للقاضي إياس بن معاوية أيضا:**

    «جاء رجلان إلى إياس بن معاوية؛ يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء؛ والأخرى خضراء؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها؛ ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته؛ فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: ائتوني بمشط؛ فأتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر». الطرق الحكمية، ص30.

    **المثال الخامس: للقاضي أبي حازم:**

    «قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. فتفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لِمَ أخرتَ حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقصيهما في الناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا، منشرح. الصدر على هذا المال، قال: فنحن كذلك نتحدث إذْ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان عند فلان فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له فيحبسه. وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه. فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: علي بالغلام والشيخ. فأرهب أبو حازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرا، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا». الطرق الحكمية، ص26.

    **المثال السادس: لقاضي واسط:**

    «قال يزيد بن هارون رحمه الله: تقلد بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت. وجاء صاحبه، فطلب وديعته، فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، فقال: إني أودعتك دنانير، والذي دفعت إلي دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي، فأمر بإحضار المودع، فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين أو ثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه، وأسقطه ونادى عليه». الطرق الحكمية، ص25. [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر: المبسوط، 16/66، 110؛ البحر الرائق ، 7/71، 202؛ حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2/371)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (5/423)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 4/663، مادة 1828؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص1500)؛ امنح الجليل، 8/326؛ الأم، 6/234؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص128؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، 13/124؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، 5/349؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص73؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/241؛ المقنع وشرحيه: الشرك الكبير والإنصاف، 28/348؛ كشاف القناع، 6/313؛ شرح منتهى الإرادات، 3/532؛ المحلى بالآثار، 8/518؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/309. [↑](#footnote-ref-58)
58. () وقد سبق توثيق ذلك في هامش قريب. [↑](#footnote-ref-59)
59. () أخرجه قاضي المارستان في مشيخته، 2/906، ح343. ولم أقف على من حكم على الأثر. [↑](#footnote-ref-60)
60. () حاشية الجمل على شرح المنهج، 5/349. وقد بحثتُ عن هذا الأثر في كتب الحديث المسندة لكن لم أقف عليه. [↑](#footnote-ref-61)
61. () انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، 23/7؛ سير أعلام النبلاء ط الرسالة، 4/101؛ الأعلام للزركلي، 3/161. [↑](#footnote-ref-62)
62. () انظر: الأم، 6/234. [↑](#footnote-ref-63)
63. () انظر: قره عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، 7/478؛ وانظر أيضا: تكملة البحر الرائق، 6/281؛ الدر المختار، 5/463. [↑](#footnote-ref-64)
64. () جامع الفصولين، 1/16؛ البحر الرائق، 6/281؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 5/423، وانظر منه:5/463. [↑](#footnote-ref-65)
65. () الدر المختار، 5/463. [↑](#footnote-ref-66)